الآثار الاجتماعية المتعلقة بعبادة الزكاة

على الفرد والمجتمع

على ضوء دراسة النصوص القرآنية

الدكتور/ راشد سعد العليمي

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

كلية التربية الأساسية– قسم الدراسات الإسلامية

(دولة الكويت)

rash١٤@hotmail.com

الملخص:

تناولت بفضل الله في هذا البحث جملة من المسائل الشرعية الموضوعة تحت جانب الآثار الاجتماعية في فريضة مهمة في حياة كل مسلم وهي عبادة الزكاة، وفق ما ورد في شأنها في القرآن الكريم، وتم بحث هذا الموضوع ابتداء في بيان أهمية معرفة الارتباط الوثيق بين الجانب الاجتماعي مع العبادات من خلال الدعوة للإخلاص في العمل وتقوية الجانب الأخلاقي، مع رعاية الأقارب في هذه العبادة، ثم تناولت بنظرة عامة ما يتعلق بجانب تشريع الزكاة في الدين الإسلامي من خلال معرفة تاريخ هذا التشريع، والأدلة عليها في القرآن والسنة النبوية، مع توضيح مكانة الزكاة والمواضع التي ينبغي أن تتوجه إليها، وكان هناك التناول لجانب مهم تم وضعه تحت عنوان فروقات بين الزكاة وغيرها من النفقات، مثل الصدقة والجزية، والضريبة والنذر، وأخيرا الكفارة، وذلك بصورة موجزة بعيدا عن التفصيلات البحثية في هذه الفروقات، وذلك لتبيان الآثار الاجتماعية في هذه الأحكام عن الزكاة، و جاء أساس الموضوع لبيان الآثار الاجتماعية للزكاة في المجتمع على الفرد والمجتمع، من خلال النظر في هذه الآثار على الفرد في تحقيق الاستقرار الأسري، وتأليف القلوب على الدين، وتطهير الأنفس من الشح والحسد، والحد من ظاهرة العنوسة، ومن تفشي الطلاق، ثم جاء التناول للآثار الاجتماعية للزكاة على المجتمع، من خلال دراسة كيف تحقق الزكاة التكافل الاجتماعي، وأنها معينة للحد من الطبقية في المجتمع وكذلك من الجريمة بسبب الجشع على المال، وأنها توصل المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، ولم اغفل عن تناول جانب إعانة الزكاة المجتمع في مواجهة الكوارث والأزمات مثل الفيضانات، الزلازل، المجاعة، والحروب، وتعرفت في هذا البحث على الكثير من الفوائد المتعلقة بهذا الموضوع والمتعلق بركن من أركان الإسلام، مع الفهم للكثير من آثاره في حياتنا، والتي تقود المسلم إلى أهمية تعليمها للناس ليزدادوا تعلقا بهذه الفريضة المباركة على أنفسهم وأهل بيتهم، ثم على المجتمع بأكمله، ومن أهم ما أوصي به في هذا البحث زيادة التأكيد على أن الزكاة فريضة محكمة تحتاج إلى مزيد عناية من مؤسسات الدولة، وينبغي زيادة الوعي الديني، وزرع الأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين، وحضهم على أداء الزكاة والعطاء من خلال الهيئات والمؤسسات التعليمية والدينية.

الكلمات المفتاحية: آثار، الاجتماع، عبادة، الزكاة، الفرد، القرآن

Social effects related to the worship of zakat

On the individual and society in the light of the study of Quranic texts

Rashid Saad Al Alimi

Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait

E-mail: rash١٤@hotmail.com

Abstract:

By the grace of God, in this research, I dealt with a number of legal issues that are placed under the aspect of social effects in an important duty in the life of every Muslim, which is the worship of zakat, according to what was mentioned about it in the Holy Qur'an. Worships by calling for sincerity in work and strengthening the moral aspect, while taking care of relatives in this worship, and then I dealt with an overview regarding the aspect of Zakat legislation in the Islamic religion by knowing the history of this legislation, and the evidence for it in the Qur'an and the Prophetic Sunnah, with clarification of the status of zakat and the places to which it should be directed, and there was a brief discussion of an important aspect that was placed under the title of differences between zakat and other expenses, such as charity and tribute, tax and vows, and finally penance, in a brief manner away from the research details in these differences, and that To clarify the social effects in these provisions on zakat, and the basis of the topic came to explain the social effects of zakat on the individual and society, by looking at these effects on the individual in achieving family stability, reconciling hearts on religion, purifying souls from greed and envy, and reducing the phenomenon Spinsterhood, and the spread of divorce,

and then came to address the social effects of zakat on society, by studying how zakat achieves social solidarity, and that it is specific to reduce class in society, As well as from crime because of greed for money, and that it connects society to achieve social justice and human dignity, and I did not neglect to address the aspect of Zakat subsidy in society in the face of disasters and crises such as floods, earthquakes, famine, and wars, and I got to know in this research many benefits related to this topic and related One of the pillars of Islam, with an understanding of many of its effects in our lives, which leads the Muslim to the importance of teaching it to people so that they become more attached to this blessed duty on themselves and their family, and then on the entire community, One of the most important recommendations in this research is to increase the emphasis that zakat is a tight obligation that needs more attention from state institutions, and religious awareness should be increased, virtuous morals should be cultivated in the hearts of Muslims, and they are urged to perform zakat and giving through educational and religious bodies and institutions.

key words:

Effects, assembly, worship, zakat, individual, Quran

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسول.

أما بعـــد

فقد أنزل الله القرآن الكريم هداية للبشر، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وجعله معجزة لسيدنا محمد ﷺ باقية على مر العصور، وأوحى إليه سنة مفصلة لمشكله، مبينة لأحكامه، كما قال تعالى: (وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (النحل:٨٩).

وقال ﷺ : "تركتُ فيكم أَمْرَينِ لن تَضِلُّوا ما تَمَسَّكْتم بهما كتابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبيِّهِ "[١].

وإن المال نعمة أنزلها الله ليعبد بها ويشكر وتقام الصلاة وتؤدى الزكاة ويرحم بها العباد بعضهم بعضا، وليكون ابتلاء تستبين بها الأخلاق والدرجات، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[٢]، فمن أدى حقه فقد تزكى لنفسه حتى ينقلهم الإنفاق والعطاء لله من ضيق العيش إلى سعته ، ومن الوهن إلى القوة، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ونعيمها.

فكان لزاما أن ألقي نظرة من خلال الآيات البينات في سور القرآن لأستضيء بذكر الزكاة والصدقة وبيان أثرها على الفرد والمجتمع من خلال هذا البحث الموجز.

(١) موطأ مالك (٢/٨٩٩) رقم ٣، وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٦).
(٢) صحيح مسلم (حـ ١٠٤٨).

أسباب اختيار الموضوع:

لما كانت حاجة البشرية ماسة إلى منهج ينير سبيلها ويرفع الظلم عنها وينجيها من غيابت الجهل والصراع والتنافس في الدنيا بشتى وسائل الإنسان التي لا ضابط لها ولا وازع، كان لزاما أن تكون المعونة من جهة لا تؤثر فيها الأهواء ولا تستميلها المصالح الشخصية أو الإقليمية ولا يعتريها الخطأ والنسيان، وليس ذلك يوجد إلا في شريعة السماء، صبغة الله ودينه وهداه وحبله المتين، ألا وهو القرآن العظيم.

فكان من الضروري التنقيب عن معانيه ومعرفة حدوده وحلاله وحرامه أمره ونهيه وآدابه وناسخه ومنسوخه، لبيان المنهج الحضاري المتكامل في القرآن والسنة وأنه صالح لكل زمان ومكان، وما يترتب على ذلك من دحض شبهات الملحدين والعلمانيين والمبطلين في كل زمان ومكان، فيكون بحث يمثل قطرة من بحر الشريعة، وخطوة لنشر الدعوة والرد على الشبهة.

من هذا المنطلق سطرت بقلمي ما امتن الله به عليّ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان واستغفر الله، أما عن منهج البحث وخطته:

منهج البحث:

كان منهجي في البحث مشتملاً على جانبين:

الجانب الأول: جانب الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار الواردة وأقوال العلماء في هذا الشأن.

- حرصت على نقل النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية تارة كاملة، وتارة جزء منها اكتفاء بموطن الاستدلال.
- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السورة التي وردت فيها الآية مع ذكر رقم الآية واسم السورة.
- قمت بذكر الأحاديث النبوية المستدل بها في موضوع البحث وعزوها إلى أهم مصادرها.
- لم أكثر في ذكر مصادر تخريج الحديث حتى لا أطيل في الحواشي السفلية.
- إذا تكرر ذكر الحديث أقول سبق تخريجه مع بيان الصفحة التي ذكر فيها وبيان حكمه.
- قمت بتخريج الآثار الواردة في البحث، والحكم عليها من المصادر الحديثية أي إذا وقفت لها على سند، أما إذا لم أقف لها على سند فأقول أورده فلان في كتاب كذا.
- قمت بعزو الآراء أو المقالات إلى أصحابها مع ذكر المصدر والجزء والصفحة، وإذا تكرر ذكر المصدر أشير إليه بكلمة المصدر السابق مع بيان موضع الاستشهاد.

الجانب الثاني: وهو الجانب البحثي في المقاصد الاجتماعية المتعلقة بعبادة الزكاة على الفرد والمجتمع على ضوء دراسة النصوص القرآنية:

خطة البحث:

فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث كالتالي:

المقدمة: وفيها بينت أهمية بحثي وشرحت مفردات عنوان البحث، ثم على المباحث الآتية:

المبحث الأول: أهمية الجانب الاجتماعي في العبادات، ويبرز ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: قوة ارتباط الجانب الاجتماعي بالجانب التعبدي.

ثانيا: شحذ الوازع الخلقي لدى المسلم.

ثالثا: الحث على إخلاص العمل.

رابعا: أهمية رعاية الأقارب والأرحام.

المبحث الثاني: الزكاة في التشريع الإسلامي:

أولا: مشروعية الزكاة:

١/ تاريخ مشروعية الزكاة.

٢/ مشروعية الزكاة في نصوص الكتاب والسنة.

ثانيا: مكانة الزكاة.

ثالثا: مصارف الزكاة.

المبحث الثالث: الفروق بين الزكاة وغيرها من النفقات:

أولا: الزكاة والصدقة.

ثانيا: الزكاة والجزية.

ثالثا: الزكاة والضريبة.

رابعا: الزكاة والنذر.

خامسا: الزكاة والكفارة.

المبحث الرابع: الآثار الاجتماعية للزكاة على الفرد والمجتمع:

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة على الفرد:

أولا: الزكاة وتحقيق الاستقرار الأسري.

ثانيا: الزكاة وتأليف القلوب على الدين.

ثالثا: الزكاة وتطهير الأنفس من الشح والحسد.

رابعا: الزكاة والحد من ظاهرة العنوسة.

خامسا: الزكاة والحد من تفشي الطلاق.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة على المجتمع:

أولا: الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي.

ثانيا: الزكاة والحد من الطبقية.

ثالثا: الزكاة والحد من الجريمة.

رابعا: الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

خامسا: الزكاة ومواجهة الكوارث والأزمات (فيضانات – زلازل – مجاعة – حروب).

الخاتمة: وتحتوي على نتائج البحث.

التوصيات.

فهرس المراجع والمصادر

فهرس موضوعات البحث

والله اسأل أن يجعل في هذا العمل القبول والتوفيق، وأن يبارك للجميع فيه، والله الميسر إلى كل خير.

المقدمة

المطلب الأول: أهمية البحث.

ترجع أهمية البحث في استذكار واستنباط بعض الآثار ذات الطابع الاجتماعي التي تفيض بها آيات الزكاة خاصة والإنفاق عموما، وإظهار تلك الآثار بجلاء للقارئ، وما يترتب على ذلك من خدمة لكتاب الله تعالى بالمساهمة في بيان مقاصده وحدوده وأمره ونهيه، وبركة هذه الآيات وما تحمله من خيرات ومعان ومقاصد تعود على الأفراد والمجتمعات، في أمر تعبدي للمسلم لا يبنى إسلامه حقيقة إلا به ألا وهو الزكاة، فرأيت لزامًا عليّ التنقيب عن بعض تلك الآثار وعرضها بأسلوب سلس في بحث موجز، والله الموفق وبه أستعين.

المطلب الثاني: شرح مفردات العنوان (الآثار – الاجتماعية - الزكاة):

أولا: مصطلح: (الآثار): جمع "أثر"، وقد جاء في كتب اللغة: "(الْأَثْرُ) بِوَزْنِ الْأَمْرِ فِرِنْدُ السَّيْفِ.

و (الْمَأْثُورُ) السَّيْفُ الذي يُقَالُ إنهُ من عمل الْجِنِّ، قال الأصمعيُّ: وليس من (الْأَثْرِ) الذي هو الْفِرِنْدُ و (أَثَرَ) الحديثَ ذكرهُ عن غيره فهو (آثِرٌ) بالمَدِّ وبابُهُ نَصَرَ، ومنهُ حديثٌ (مَأْثُورٌ) أي يَنْقُلُهُ خلفٌ عن سلفٍ.

وفي الحديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ ﷺ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَهَاهُ عن ذلك» قال عمر ﷺ: "فَمَا حلفتُ به ذاكرًا ولا (آثِرًا)، أي مخبرًا عن غيري أنَّه حلفَ به، يعنِي لم أقُل: إنَّ فُلَانًا قَالَ وَأَبِي لا أفعَلُ كذا، وقولُهُ ذاكرًا ليسَ من الذِّكْرِ بعد النِّسْيَانِ، بل منَ التَّكَلُّمِ كقَوْلِكَ: ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ كَذَا، وَخَرَجَ فِي (إِثْرِهِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيْ فِي أَثَرِهِ.

و (الْأَثَرُ) بِفَتْحَتَيْنِ ما بقي منْ رَسْمِ الشَّيْءِ وَضَرْبَةِ السَّيْفِ.

وسنن النبي ﷺ (آثَارُهُ)، وَ (اسْتَأْثَرَ) بِالشَّيْءِ اسْتَبَدَّ بِهِ.

والاسمُ (الْأَثَرَةُ) بِفتحتينِ واستأثر اللَّهُ بفُلانٍ إذا ماتَ ورُجِيَ له الغُفرانُ، و (المأْثَرَةُ) بفتحِ الثَّاءِ وضمِّها المكرُمَةُ لأنَّها تُؤْثَرُ أي يذكُرُهَا قرنٌ عن قَرْنٍ و (آثَرَهُ) على نفسِهِ من الإيثارِ، و (أَثَارَةٌ) من علمٍ بقيَّةٌ منهُ، وكذا الأَثَرَةُ بفتحتيْنِ، و (التَّأْثِيرُ) إبقاءُ الأثرِ في الشَّيْءِ". [1]

(١) مختار الصحاح (ص: ١٣)، الصحاح تاج اللغة (٢/ ٥٧٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢/١).

والمقصد هنا بـ "الآثار" من بين ما تقدم ذكره من معان هو "ما يتأتى وما يتحقق وما ينقل من فوائد للزكاة من خلال ما نصت عليها آيات الذكر الحكيم".

ثانيا: مصطلح الاجتماعية:

جاء في المعجم: "اجتماعيَّة مفرد: ١ – اسم مؤنَّث منسوب إلى اجتماع. ٢ – مصدر صناعيّ من اجتماع" . (١)

والمقصود بها هنا في بحثنا تلك الآثار التي تتعلق بالجماعة أو المجتمع، ولهذا يقال "شئون اجتماعيّة، خدمات اجتماعيّة: تتعلّق بجماعة أو مجتمع". (٢)

ثالثا: مصطلح (الزكاة): "أصلُ الزكاةِ في اللُّغة الطَّهارةُ والنَّماءُ والبركةُ والمدحُ، وكلُّ ذلكَ قد اسُتعمل في القرآن والحديث، ووزنُهَا فَعَلَة كالصَّدقة، فلمَّا تحرَّكت الواوُ وانفتح ما قبلهَا انقلبتَ ألِفاً، وهي من الأسماءِ المشتركة بين المخرج والفعل، فتطلق على العَين، وهي الطائفة من المالِ المزكَّى بها، وعلى المعنى، وهو التزكيةُ، زَكَّى الرجلُ نفسه إذا وصفها وأثنَى عليها ، وفي حديثِ الباقر: «أنهُ قال: زكاةُ الأرض يُبْسها» يُريد طهارتها من النَّجاسة".(٣)

و"أصلُ الزكاة النُّموُّ الحاصل عن بركة الله، عز وجل، ويُعتبر ذلك بالأمور الدّنيوية والأخروية، يقال: زَكا الزَّرْعُ يَزْكُو إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله عزَّ وجلَّ: {فلينْظَر أَيُّها أَزْكَى طَعاماً}، إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يُسْتَوْخَم عقباه؛ ومنه الزَّكاةُ لما يُخْرجُه الإنسان من حقّ الله، عز وجل، إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكونُ فيها من رجاءِ البركة، أَو لتزْكية النفس، أَي تنميتها بالخيرات والبركات أَولهما جميعاً، فإن الخَيْرينِ موجودان فيهما".(٤)

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٤).
(٢) ينظر المصدر السابق.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٨/٢).
(٤) تاج العروس (٢٢٠/٣٨).

المبحث الأول:

أهمية الجانب الاجتماعي في العبادات

للعبادات جوانب اجتماعية رائعة، مع وجود المقصد الأصلي فيها وهو العبادة لله سبحانه، وهذه الجوانب تعد من المقاصد التبعية لها بعد ذلك، وتبرز هذه الجوانب من خلال الآتي:

أ- قوة ارتباط الجانب الاجتماعي بالجانب التعبدي:

لا شك أن في ارتباط ذكر الزكاة والأمر بها مع الصلاة في القرآن مدلولٌ قوي بارز في إضفاء الجانب الروحي التعبدي على الزكاة التي هي عامة إنفاقها يتم داخل المجتمع المسلم ، فيعطي ذلك نوعا من الروحانية على تلك الحياة الاجتماعية الملتزمة بأداء تلك العبادة ويبلغ الجانب الاجتماعي مكانة رفيعة بسبب هذا الارتباط، ففي أكثر من موضع في القرآن يلاحظ هذا الرابط المتين بين الزكاة والمجتمع الذي تؤدى فيه، قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (النور:٥٦)، وقال تعالى: {قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاء وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} (الأعراف: ١٥٦)

ب- شحذ الوازع الخلقي لدى المسلم:

جاءت الزكاة بالحض على الرحمة بالفقراء والمساكين والمحتاجين من المسلمين ، فأمرت ووجهت المسلم بإنفاق ماله على أصناف بعينها، تلك الأصناف يبصر كل ذي مروءة وجوب مساعدتها للمستطيع، بتذكر أن تلك النفقة عبادة وفريضة فرضها الله عليه، فإذا رأى المسلم تلك العناية الإلهية بهؤلاء المستحقين شعر بأهمية الخلق الحسن من رحمة وكرم وبذل وعطاء ورفق والذي يوافق ما جاءت به شريعة الرحمن ويكون ملتزما تلك الأخلاق مؤمنا محبوبا عبدا ربانيا، قال تعالى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(الحشر:٩)، وقال تعالى: {هَاأَنتُمْ هَؤُلَاء تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاء وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ}(محمد: ٣٨).

ت- الحث على إخلاص العمل:

ما لا جدال فيه أن الإخلاص في العبادة شرط لصلاح العمل وقبوله، والزكاة من أجلّ الأعمال وأعظمها، لذا جاء التأكيد بضمها في هذا الجانب العظيم، قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}(البينة:٥)، وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}(الكهف:١١٠)، قال ابن كثير: "فإن للعمل المتقبل شرطيْنِ، أحدهما: أن يكُون خالصًا للهِ وحده والآخرُ: أن يكون صوابًا موافقًا للشَّريعةِ، فمتى كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُتقبَّل؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: (من عَمِلَ عملًا لَيْسَ عليهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).(١). (٢)

وأما مسألةُ إظهارُ الصدقةِ: فقد قال أَبو مُحَمَّدٍ بن حزم: "- الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ - من غَيْرِ أَنْ ينوي بذلك رياءً: حَسَنٌ، وإخفاءُ كلّ ذلك أفضل، وهو قولُ أصحابنا، وقال مالكٌ: إعلان الفرضِ أفضلُ. قال أبو محمد: وهذا فرقٌ لا برهان على صحَّته، وقال اللَّهُ عَزّ وَجَلَّ: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}(البقرة: ٢٧١)". (٣)

ومع هذا فالأحوط لابد أن يتجنب المسلم الرياء والسمعة والمن والأذى وكل خلق سيء من شأنه أن يفسد عليه عبادته لربه جل وعلا، وأن يلتزم فيها الإخلاص والصدق وطلب الآخرة.

ث- أهمية رعاية الأقارب والأرحام:

لقد بلغت القرابة والرحم مبلغا عظيما في الإسلام، وكثيرا ما يوصي الله تعالى بهم ، وليس هذا فحسب بل جعلت الزكاة على الأقارب أجرها أعظم من الزكاة على غيرهم، فهي ذات وجهين، صدقة وصلة، وقد بوب البخاري في صحيحه بابا سماه: "باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر"، وروى فيه حديثا عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وكانت زَيْنَبُ تُنْفِقُ على عبد الله، وأَيْتَامٍ في حَجْرِهَا، قال: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعلى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فقال: سَلِي أَنْتِ رسُول اللَّهِ ﷺ، فانطَلَقْتُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فوجدتُ امْرَأَةً من الأَنْصَارِ على البابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وقُلْنَا: لا تُخْبِرْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (ح ١٧١٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٥).
(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٠).

بِنَا، فدخل فسأَلَهُ، فقَال: «مَنْ هُمَا؟» قال: زَيْنَبُ، قَالَ: (أَيُّ الزَّيَانِبِ؟) قال: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: (نَعَمْ، لها أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ) [1]، هذا ومن يجوز الزكاة عليه من الأرحام ومن لا يجوز تفصيل محله كتب الفقه.

وحتى في النفقة وصدقة التطوع كان للأقارب الصدارة بلا منازع، قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢١٥).

وعن سلمان بن عَامِرٍ الضَّبِّيِّ،عن النَّبِيِّ ﷺ قال:(والصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ). [2]

(١) صحيح البخاري (حـ ١٤٦٦).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٢٢٦).

المبحث الثاني:

الزكاة في التشريع الإسلامي

أولا: مشروعية الزكاة:

(أ) تاريخ مشروعية الزكاة:

شُرعت الزكاة بالتدرج على مرحلتين، الأولى في السنة الأولى من الهجرة وقد فرض الله تعالى حقا في أموال الأغنياء يعطى للفقراء ، ولم يحدد نصابها ولا مقاديرها. (١)

وقيل: " إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة، وأما إجراؤها ففي المدينة". (٢)

أما الثانية فقد تم فرض الزكاة المعلومة النصاب وتحديد مقدارها وبيان جميع أصناف مستحقيها وذلك في السنة الثانية من الهجرة. (٣)

(ب) مشروعية الزكاة في نصوص الكتاب والسنة:

الزكاة فريضة مشروعة علينا وعلى من كان قبلنا ، فقد قال تعالى على لسان عيسى ابن مريم عليه السلام: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} (مريم:٣١)، وقد أمرنا الله تعالى بها تعريضا وتصريحا، فقال جل شأنه: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} (البقرة:٢-٣)، وقال أيضا: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} (المزمل:٢٠)، وغير ذلك في آيات كثيرة.

ونصوص السنة تفيض بذكر الزكاة والأمر بها والتحذير من البخل بها وبيان نصابها ومقدارها.

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٢/ ٥٤).

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٩٥).

(٣) السيرة النبوية لابن كثير (٢/٥٤٦) رحمة للعالمين (ص١٩٢).

ثانيا: مكانة الزكاة:

تبوءت الزكاة مكانة عظيمة بين شعائر الإسلام، فهي الركن الثالث من أركانه بعد الشهادتين والصلاة، وبغيرها لا يبلغ المرء حقيقة الإسلام ولا رتبة الإيمان، ما لم يكن معذورا، قال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} (الأنفال: ٢-٤).

وقال النبي ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).[١]

ثالثا: مصارف الزكاة:

لأهمية الزكاة بين الناس فقد تولى ربنا بنفسه جل شأنه بيان مصارف الزكاة بنص واضح، فقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (التوبة: ٦٠).

ومن خلال الأصناف الثمانية يظهر جليا أن "أهل الزكاة"، من حيث تملُّك المال هم قسمان:

الأول: من يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة، والعمل، والتأليف، فمن أخذ من الزكاة بأحد هذه الأسباب شيئاً مَلَكه، وصرفه فيما يشاء كسائر أمواله.

الثاني: من يأخذ الزكاة بسبب لا يستقر به الملك وهو الكتابة، والغرم، والغزو، وابن السبيل.

فمن أخذها من هؤلاء صرفها في الجهة التي استحق الأخذ بها، وأعاد ما زاد عنها". [٢]

ويتبين أيضا أن " فرض الله عز وجل الزكاة لتحقيق أمرين عظيمين:

الأول: سد حاجة المسلمين، والثاني: معونة الإسلام، وتقويته، وحفظه". [٣]

---

(١) صحيح مسلم (حـ ٨).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/٧٥).

(٣) المصدر السابق (٣/٧٦).

المبحث الثالث:

الفروق بين الزكاة وغيرها من النفقات

أولا: الفرق بين الزكاة والصدقة.

وإن سمى الله تعالى الزكاة صدقة فإنها تسمية عامة، بمعنى استعمال أحد اللفظين في القرآن يشمل الآخر، كلفظ الإيمان والإسلام عند الانفراد، فالزكاة يتخصص منها صدقة التطوع عند استعمالنا لكلا اللفظين، فيصير الزكاة للفريضة والصدقة للتطوع، والتفرقة استعمالها كثير في السنة النبوية.

وبينما نجد الزكاة فريضة مفروضة محددة النصاب والمصارف نجد صدقة التطوع لا تجب على القادر وإنما هي من فضائل الأعمال ومكملات الإيمان وثمراته وحدودها تتعدى الأصناف الثمانية المذكورة في آية الزكاة، والزكاة أيضا معاقب تاركها بخلاً بها وأما التطوع فلا عقاب عليه.

ثانيا: الفرق بين الزكاة والجزية.

الزكاة فرض على المسلمين ويعود خيرها على المزكي وعلى مجتمعه المسلم الذي يعيش فيه والذي يرتبط معه برباط أخوة الإسلام، تجب على كل مسلم، سواء أكان ذكر أم أنثى ويشترط فيها الحول والنصاب الثابت ، والممتنع عنها يعاقب في الآخرة وحد عليه في الدنيا، وأما الجزية فهي مقدار يسير يفرضه ولي الأمر المسلم على الذمي الذي يعيش في كنف بلاد المسلمين مقابل حماية ورعاية سلطان المسلمين الذين يرتبط معهم برباط الجوار وتبادل المنافع داخل دولتهم، ولا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول ، وتفرض على الرجال القادرين ، ويعاقب الممتنع عنها عمدا بغير عذر بالخروج من بلاد المسلمين، ويعفى عنها النساء والشيوخ والأطفال وأصحاب العاهات والأمراض.

ثالثا: الفرق بين الزكاة والضريبة.

بينما الزكاة فرضٌ مقدرٌ من السماء على المسلم القادر وهي عبادة يؤديها وركنٌ في إسلامه، فإن الضريبة مبلغ يفرضه ولي أمر المسلمين على جميع الرعية مسلمين وغير مسلمين لما يرى من حاجة الدولة إليه ومصلحتها في فرضه، وليس لها ذلك الجانب التعبدي ولا تلك القدسية، إلا أنها تؤدى من جهة قوله تعالى {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} فطاعة ولي الأمر والذي هو أعلم بمصالح دولة المسلمين هي من طاعة الله تعالى، وولي الأمر هو الذي يحدد شروطها ومقدارها والفئات المفروضة عليهم، وقد يكون مصيبا أو مخطئا رفيقا أو مجحفا عادلا أو ظالما في فرضها، وذلك بخلاف الزكاة.

والضـــرائب نوعان : جائزة وممنوعة : أما الجائزة فهي: أن تفرض الدولة ضـــرائب على المواطنين لتوفر بما تجنيه من الضـرائب الخدمات اللازمة كتعبيد الطرق وبناء المسـتشـفيات والمدارس، لكن بشرط أن تستنفد كل ما في بيت المال "الخزينة العامة" وألا يكون هناك تسيب أو سوء استخدام في المال العام.

وأما الممنوعة وهي: أن تفرض الدولة ضرائب على المواطنين بدون مقابل أو تجعلها عليهم وفي بيت المال ما يكفي للقيام بالخدمات اللازمة والمصلحة العامة، فذلك محرم شرعاً، وآخذها لا يدخل الجنة، كما ثبت في المسند من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : لا يدخل الجنة صاحب مكس، يعني: العشار، والمكوس: هي الضرائب ونحوها مما يؤخذ بغير حق شرعي.(١)

رابعا: الفرق بين الزكاة والنذر.

بينما الزكاة أوجبها الله تعالى مقدرة على عباده وبها تتعلق حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، نجد النذر لا يجب على المرء إلا إذا أوجبه على نفسه وبيده تحديد مقداره ومصارفه، ولا يتعلق به حق لأحد، سوى أنه من خصال الإيمان الوفاء بالنذر.

خامسا: الفرق بين الزكاة والكفارة.

بينما الزكاة يؤديها المسلم كحق لله تعالى في ماله متى توافرت شروطها ويؤجر على أدائها ويعاقب على منعها، فإن الكفارة يؤديها المسلم لتكون تكفيرا لتقصير أو ذنب وقع فيه لتكون سببا مشروعا لعفو الله عنه وعدم مطالبته ومعاقبته في الآخرة، فلا حقوق للغير ترتبط بالكفارة ولكن هي حق لنفسه يؤديها المسلم لينجو من ذنبه، وهذا بخلاف الزكاة.

(١) https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٢٦٠٩٦ موقع إسلام ويب .

المبحث الرابع:

الآثار الاجتماعية للزكاة على الفرد والمجتمع

الناظر بعين البصيرة يجد أن فريضة الزكاة تتلمس الوصول لتحقق الآثار المباركة في وجودها بعد الحرص على رضا الله سبحانه، فكل عبادة فيها مقاصد أساسية، وهناك مقاصد تبعية لها، تظهر بآثار هذه العبادة في حيز الوجود، ومن ذلك عبادة الزكاة.

ولنتذكر بأن الهدف الاجتماعي للزكاة ليس مجرد إشباع جائع أو كسوة عار لمرة واحدة، أو مرة كل عام، بل إن هدفها إشباع حاجة الفقير والمسكين إلى مدى حياته، وإغناؤه لينتقل من فئة المستحقين للزكاة إلى فئة المعطين لها، فإن مردود الصدقة على الفقراء لا يعني إلا أن ينتقل هؤلاء من الطلب إلى الاكتفاء، وإلا ظل مجتمع الفقراء فقيرًا ومجتمع الأغنياء غنيا، وهذا ما لا يتفق مع العدل والنماء الذي فُرضت الزكاة من أجل تحقيقه، وهذا ما تسعى له الشريعة المباركة من تشريع عبادة الزكاة بنظرة كريمة تشمل الخير والسعادة للواهب والآخذ، وعلى المجتمع الذي يتواجدون فيه بعد معرفتهم للآثار الاجتماعية للزكاة عل الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة على الفرد:

إن الفرد هو نواة المجتمع، فإذا صلح الأفراد صلح المجتمع كله، لهذا لا جناح علينا من أن نبدأ بالآثار الفردية للزكاة، مستخلصين من ذلك ما تنتجه الزكاة من آثار على المجتمع كله. فإيتاء الزكاة فيه امتثال لأمر الله ورسوله، ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا امتثل لأوامر الله جميعاً فأدى فرائضه وامتنع عن نواهيه.

أولا: الزكاة وتحقيق الاستقرار الأسري.

يعد الفقر والمرض من أكثر أسباب الاضطراب الأسري في المجتمع، فزيادة الفقر قد تؤدي إلى مشاكل نفسية لدى الزوج والزوجة بل والأولاد أيضا، وقد لا تتحمل بعض النساء شدة فقر الزوج فتظهر المطالبات بالطلاق، وقد يؤدي المرض إلى اقتراض الشخص المحتاج من عدة جهات ليطلب التداوي، وغير ذلك من الأمور المعيشية التي يكون منشأ المشكلات فيها الفقر والحاجة، لذلك تأتي الزكاة إلى يد الفقير فتحل له إشكالات وأزمات كثيرة مما يعود على الأسرة الفقيرة بالسعادة والاستقرار.

ثانياً: الزكاة وتأليف القلوب على الدين.

لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى من يكرمها ويحسن إليها ويشعرها بالأمن والأخوة، فإن سهم المؤلفة قلوبهم يؤدي هذا الدور الهام ويعمل على تثبيت الإيمان في قلب أقوام أسلموا حديثا فترسخ أقدامهم في الدين بوجود إخوة لهم يعينوهم في أعباء الحياة ببعض المال الذي يغنيهم، وأيضا أقوام آخرين تتم دعوتهم إلى الإسلام [١]، ويؤمل فيهم خير وفيهم حاجة إلى المال ، أو غير محتاجين ولكن من باب الإكرام، فيعطون من الزكاة ليعاينوا على أرض الواقع رحمة المسلم وعطائه وبذله فتتألف قلوبهم على الإسلام.

ثالثاً: الزكاة وتطهير الأنفس من الشح والحسد.

من يتخلى عن جزء من ماله طاعة لله وابتغاء مرضاته وما عنده في الآخرة، فقد زكت نفسه وتبرأت من أخلاق الشح والبخل، فصدقة الرجل المسلم برهان على صدق إيمانه وكرم نفسه وفلاحه في أمره، قال تعالى: {وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(الحشر:٥)، وقال أيضا: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (التوبة: ١٠٣)، وقد قال النبي ﷺ: (وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ). [٢]

رابعاً: الزكاة والحدّ من ظاهرة العنوسة:

تعاني نسبة كبيرة من الشباب في كثير من بلاد المسلمين من تأخر سن الزواج عن المعدلات المعتادة، ويرجع السبب الأكبر إلى الفقر، وهو الذي يمثل عقبة رئيسة تقف حجر عثرة في وجه الشاب الذي يريد النكاح وخاصة إذا كان في بلد يلزمه العرف بتقديم قدرٍ معينٍ من المهر على الأقل كحد أدنى للزواج، أو في بلد يعاني من غلاء المهور وتنافس بعض الأسر في رفع مهور بناتهن، كل ذلك يعيق الرجل الفقير عن التقدم للزواج مما يجعل نسبة كبيرة من النساء تعاني من تأخر الزواج وتفشي العنوسة، فتأتي الزكاة لتقدم للفقير نجدة ومعونة له يستعين بها في حاجته إلى هذا الزواج، فتكون قد حلت أزمة ذات جانبين، جانب اجتماعي يتمثل في معاونة المسلم على تكوين أسرة، وجانب أخلاقي يتمثل في كف أولئك الشباب عن الانخراط في سلوك الحرام في ظل صعوبة الحصول على الحلال لتعثر سبل الزواج بسبب فقره، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ). [٣]

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ٣١٩).
٢) صحيح مسلم (حـ ٢٢٣)
٣) رواه الترمذي (ح ١٦٥٥)، النسائي (ح ٣١٢٠ ، ٣٢١٨).

خامسا: الزكاة والحدّ من تفشّي الطلاق.

يُعد التقصير في الجانب المالي في الحياة الزوجية – سواء كان متعمدا أو غير متعمد – من أبرز الأسباب التي يظهر بها الاضطراب الأسري وتبدو بوادر التفكك الأسري والطلاق، ذلك أن كثير من حاجات المرأة قد يعجز عنها الزوج الفقير، وبعض النساء ربما لا تستطيع تحمّل مرارة العيش في الفقر والصبر على الجوع فتطالب بتوفير حاجاتها الضرورية أو الطلاق، وأيضا الرجل أحيانا قد يجد نفسه متعثرًا ماديا بصورة شبه مستمرة مما قد لا يتحمله البعض فيفضل لنفسه العيش أعزبا والتخلص من تلك المسؤوليات والمطالبات أو اللجوء إلى الطلاق، وهنا يأتي دور الزكاة كعلاج ووقاية للفقراء ونزع فتيل تلك الأزمات التي تنشب في عش الزوجية

سادسا: الزكاة وتشجيع الصلح في المجتمع:

بالزكاة يكون هناك التشجيع بالمبادرة لتحقيق التصالح بين المتخامصين في المجتمع، ولو لزم ذلك بذل المال، فمِن الغارمينَ الذين يستحقُّون الزَّكاةَ: الغارمُ لإصلاحِ ذات البَيْن [1]، ولو كان غنيًّا،

١ – الغارِمُ لإصلاحِ ذاتِ البَين: هو مَن يَستدينُ مالًا ويصرِفُه في إصلاحِ ذاتِ البَينِ، بأنْ يَخافَ فتنةً بين قَبيلتينِ أو طائفتينِ أو شخصينِ، فيَستدينَ مالًا ويصرفَه في تسكينِ تلك الفِتنةِ. ينظر: المجموع، للنووي.(٦/٢٠٦)

وهذا مذهبُ الشافعيَّة[١] ، والحَنابِلَة [٢]، ووجْهٌ للحنفيَّة [٣]، واختاره ابنُ عبدِ البَرِّ [٤]، وابنُ بازٍ [٥]، وابنُ عُثيمين[٦].

ودليل هذا: أنَّ عمومَ الغارمين يشمل من غَرِمَ لنفسِه، ومن غَرِمَ لغيره [٧]، وقد ورد التأكيد على هذا الأمر من سنة النبي ﷺ، فعن قَبِيصةَ بن مُخارِقٍ الهلاليّ ﷺ قال : "تَحمَّلتُ حَمَالةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه فيها، فقال: (أقِمْ حتَّى تأتينا الصدقةُ فنأمُرَ لك بها)، قال: ثمَّ قال: (يا قَبِيصَةُ، إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رَجُلٍ تحمَّلَ حَمَالةً، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَها، ثم يُمسِك، ورجُلٍ أصابتْ مالَه جائحةٌ فاجتاحتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ سِدادًا من عَيشٍ، أو قِوامًا مِن عيشٍ، ورجُلٍ أصابتْه فاقَةٌ أو حاجةٌ حتى يَشهَدَ- أو يقولَ- ثلاثةٌ من ذوي الحِجا مِن قَومِه: إنَّ به فاقةً وحاجةً، فحلَّتْ له المسألةُ حتى يُصيبَ سِدادًا مِن عَيشٍ، أو قِوامًا مِن عَيشٍ، ثم يُمسِك).[٨]

---

١ – المجموع شرح المهذب، للنووي (٦/٢٠٦-٢٠٧)، (مغني المحتاج) للشربيني (٣/١١١).

٢ – الإنصاف، للمرداوي (٣/١٦٥-١٧١)، ويُنظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٣/٣١٧).

٣ – البناية شرح الهداية، للعيني (٣/٤٥٤).

٤ – قال ابنُ عبد البَرِّ: "عن أبي سَعيدٍ الخُدريّ ﷺ، قال: قال: رسولُ الله ﷺ: (لا تحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسةٍ: لعاملٍ عليها، أو لرجُلٍ اشتراها بمالِه، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليه فأهْدى منها لغنيٍّ)... ظاهر هذا الخبَرِ يقتضي أنَّ الصَّدقة تحِلُّ لهؤلاءِ الخَمسة في حال غِناهم، ولو لم يَجُزْ لهم أخذُها إلا مع الحاجة والفقر لَمَا كان للاستثناءِ وجهٌ؛ لأنَّ الله قد أباحها للفُقَراءِ والمساكينِ إباحةً مطلقةً، وحقُّ الاستثناءِ أن يكون مُخرِجًا من الجملةِ ما دخَل في عُمومِها، هذا هو الوَجهُ". كتاب: التمهيد .(٥/١٠١)

٥ – قال ابنُ باز: "أمَّا الغارمون: فهُم أهلُ الدَّينِ الذين يستدينون الأموالَ في حاجاتِهم المباحة، وحاجاتِ عَوائِلِهم أو لإصلاحِ ذات البَيْن، يتحمَّلونَ المال ليُصلِحوا بين النَّاسِ عند قيام الفِتن والشُّرور، والعداوات والشحناء؛ يقوم الإنسانُ ليُصلحَ بين الناس ويتحمَّل أموالًا للإصلاح بينهم، فيُعطَى هذا المتحمِّلُ ولو كان غنيًّا، يعطى ما تحمَّلَه مِنَ الزَّكاة؛ لأنه قد سعَى في خيرٍ وقام في خيرٍ، كما يُعطَى المَدينُ العاجزُ عن قضاءِ الدَّينِ في حاجاتِ نفْسِه وحاجاتِ عِياله، يُعطَى من الزَّكاةِ ما يَسُدُّ به الدَّين". (مجموع فتاوى ابن باز).(١٥/١٦-١٤)

٦ – قال ابنُ عُثيمِين: "الغارمون هم المَدينونُ الذين عليهم دَينٌ للنَّاسِ، والغُرمُ ينقسِم إلى قِسمين: غرمٌ لإصلاحِ ذات البَين، وغرمٌ لحوائِجَ خاصَّةٍ للشخص؛ فأمَّا الأوَّلُ فمثل: أن يقع بيْن قَبيلتين شجارٌ ونزاعٌ وعُدوانٌ من بعضهم على بعضٍ، فيأتي رجلٌ خَيِّرٌ طيِّب، ويقول لهاتين القبيلتين: أنا أُصلِحُ بينكما بمالٍ أدفعُه لكلِّ واحدةٍ منكما، ويلتَزِمُ في ذمَّته بمليون ريال؛ خَمسمئة لهذه الطَّائفة، وخَمسمئةٍ لهذه الطائفة؛ فهذا نُعطيه مِنَ الزَّكاة لإيتاءِ هذا الغُرمِ؛ لأنَّ هذا الرجل محسنٌ وقائمٌ بين النَّاسِ بالإصلاح، فكان مِن مكافأتِه ومُجازاتِه أن نتحمَّلَ عنه ما التزَمَه من الزَّكاة، حتى ولو كان غنيًّا". مجموع فتاوى ورسائل العُثيمين، (١٨/٥٣٠-٥٣١). وينظر: الشرح الممتع (٦/٢٣٣- ٢٣٤) .

٧ – مغني المحتاج، للشربيني (٣/١١١)

٨ – رواه مسلم (١٠٤٤)

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة على المجتمع:

من الخطأ الكبير الظن بأن عبادة الزكاة مجرد فريضة حصورة منافعها بين طرفيْن مسلميْن، أحدهما يقدم المال والآخر يستلمه ولا عاقبة حميدة بعد ذلك على أطراف أخرى! لكنها على غير هذا التوهم فإنها عبادة لها نتائجها الكريمة ومافعها المباركة على دائرة عظيمة تظهر تحت وصف (المجتمع)، وبيان هذه الآثار الاجتماعية هو الآتي:

أولا: الزكاة تحقق التكافل الاجتماعي.

لما كان المؤمن للمؤمن كالبنيان، يحوطه من ورائه، ويجده عند فاقته وفزعه، كانت الزكاة وما فيها من تعاون وإخاء دليلا عمليا يحقق التكافل داخل المجتمع المسلم، (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) [1]، فكانت هي الأخوة والعطاء، وقد قال تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}(التوبة: ١١)، فصار المجتمع يكفل فقراءه وذوي الحاجة، مما يقوي أواصر الدين بين أفراد المجتمع ويزيد من قوته وتماسكه، وتشجع الاهتمام بالآخرين: { كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩) } (الذاريات)

ثانيا: الزكاة تحدّ من الطبقية.

وجود طبقات في المجتمع غنية وأخرى فقيرة هي ظاهرة طبيعية، فليست المشكلة في وجود الغنى والفقر، فذلك أمر يجري وفق سنن الله الكونية، ولكن المشكلة تكمن إذا تجاوز الفقر أو الغنى الحدّ المقبول؛ فزاد الفقير فقرًا وزاد الغني غنىً، وصار هناك بون شاسع بين طبقات المجتمع، فريق متدنٍ في أجوره فقير في معاشه وفريق مستحوذ على أموال طائلة ورواتب خيالية، فهنا تظهر مفاسد وشكايات ومظالم كثيرة بين الناس، ويكون هذا الوضع دليلا على وجود خلل ما في المجتمع وعدم سير نظامه الاجتماعي والاقتصادي على طريق قويم.

وقد وصف الله المؤمنين بأنهم ينهون عن تلك المفاسد والمنكرات ويؤدون الزكوات، فقال جلّ شأنه: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}(الحج: ٤١)، فإذا ما التزم أفراد المجتمع بأداء الزكاة ارتقى مستوى الطبقة الفقيرة وتحسن

١ – رواه البخاري (١٣٩٥)

معيشيا ولم ينقص مستوى الطبقة الغنية شيئا ولكن يبارك الله لهم، وقد قال الصادق المصدوق ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[1].

ثالثا: الزكاة تحدّ من الجريمة.

من معان الزكاة الطهارة والزيادة والنمو كما تقدم، كان وجودها في المجتمع هو وجود تلك الأخلاق الحميدة والأنفس الزكية التي تخاف الله وتعمل على طاعته، قد قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (التوبة: ١٠٣)، فالفقر والحاجة وضع اجتماعي سيء، يسبب مشاكل كبيرة على النفس والدين والعرض والمال، والزكاة والصدقة لهما أثر كبير في محاربتها[2].

والزكاة تربية وأخلاق وتزكية في الأنفس والأموال، وكذلك تشيع في المجتمع روح المودة والرفق والرحمة والعطاء، وتبعد عن النفوس الأحقاد والتنافس المذموم، وبالتالي يقلص من فرص الجرائم والمفاسد، بخلاف المجتمع الذي يسود فيه روح المنع والشح والأنانية وتسوء فيه الأخلاق.

رابعا: الزكاة وتحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.

إن الفرائض والأركان التي وضعتها الشّريعة الإسلاميّة وأكدت عليها لتحقيق العدالة الاجتماعيّة، وعلى رأسها فريضة الزّكاة، فالزكاة هي فريضة كتبها الله كحق معلوم للفقراء والمحتاجين في أموال الأغنياء، وإن من شأن تطبيق فريضة الزكاة أن تحقق العدالة الاجتماعية في المجتمع فلا ترى تلك الفوارق الاقتصادية الهائلة بين الناس، وما يتبعها من تصنيفات اجتماعية باطلة. [3]

خامسا: الزكاة في مواجهة الكوارث والأزمات.

إن وقوع الكوارث (فيضانات – زلازل – مجاعة – حروب) من الأمور المتوقع حدوثها، وهي من سنن الله الكونية، والزكاة لها سبب متصل بهذه الكوارث من طريقين:

---

(١) أخرجه مسلم (حـ ٢٥٨٨).

(٢) أثر الزكاة والصدقة في الحد من الجريمة، رسالة ماجستير (ص ١١٢، ص١٩٨ باختصار وتصرف)، محمد بن عبد المحسن العيبان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٧م.

(٣) الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، ص (٢٩-٣٠) باختصار وتصرف، وليد إبراهيم محمد الغرباوي، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٩م.

الأول: لرفعها بالسبب الشرعي: وهو أداء الزكاة، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بلفظ: " ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين". [1]

ثانيا: بتقديم المساعدات بسبب العجز والذي يتوقع حدوثه في بلاد المسلمين، والكارثة ستجر وراءها حتمًا أقواما صاروا بسببها فقراء ومحتاجين.

سادسا: بالزكاة يتدواى المجتمع

الزكاة تدفع عن الناس الأسقام، وفيها دواء من الأمراض، وذلك لحديث: «داووا مرضاكم بالصدقة»، ذلك لأن الزكاة لو وزعت على مصارفها جميعا، وروعي فيها الفقراء من حيث المطعم والملبس والمأوى والصحة، فستعم العافية جميع أفراد المجتمع لانتفاء أسباب تفشي الأوبئة والإقلال من عدوى السقيم للسليم. ذلك فضلا عن أن الله تبارك وتعالى يرعى عباده الذين يلتزمون بشريعته، فيبعد عنهم الضر ويشملهم برحمته، مصداقا لقوله عز وجل: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٦)} (الأعراف)، وقوله تعالى: { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦)} (الأعراف).

[1] – رواه الطبراني في الأوسط ( ) وحسنه الألباني في السلسلة (١/ ٢٢٠) رقم (١٠٧)

المطلب الثاني: أثر سهم (في سبيل الله) في المجتمع.

يأتينا السؤال المهم، وهو مدى مشروعية الاستفادة من زكوات المسلمين في سد هذا الخلل البالغ الطارئ على الجسد الإسلامي؟

فوجد طائفة من العلماء مساحة كريمة في الاستفادة من سهم (في سبيل الله) لسدّ هذا الجانب، وهناك غيرهم رفضوا هذا التوجه، وفق الآتي:

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تفسير (سبيل الله) والمقصود منه على ثلاثة أقوال :

أحدها: أن المقصود من (سبيل الله) الغزاة في سبيل الله، وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم من أهل التفسير، والحديث، والفقه .

الثاني: أن المقصود من (سبيل الله) الغزاة، والحجاج، والعمار، وقد قال بهذا القول مجموعة من أهل العلم من علماء التفسير، والحديث، والفقه .

الثالث: أن المقصود من (سبيل الله) جميع وجوه البر من تكفين الموتى، وبناء الجسور، والمدارس، والمساجد، والجمعيات الخيرية، وغير ذلك.

وقال بهذا القول الأخير مجموعة من العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء، إذ لم يغفل العلماء رحمهم الله من النظر إلى النصوص الشرعية نظرة مقاصدية عميقة، فوجدوا أن للزكاة دورًا كبيرا وبالغا في تخفيف المعاناة على المسلمين المحتاجين من خلال مصرف (في سبيل الله)، فأجازوا لولي الأمر أن ينفق من الزكاة في المصالح العامة للمسلمين من هذا السهم، خلافا للذين قصروها على القتال والغزو فقط، وفيما يلي بعض أقوالهم:

قال النووي: "وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة "[(١)].

وقال الكاساني: "وأما قوله تعالى: {وفي سبيل الله} عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً". [(٢)]

وقال الرازي: لا يوجب قوله: {وفي سبيل الله} القصر على الغزاة، ولذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء جواز صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله: "وفي سبيل الله" عام في الكل. [(٣)]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٦).

(٣) تفسير الرازي (١٦ /١١٣).

وقال أحمد مصطفى المراغي في تفسيره عند قوله تعالى: {وفي سبيل الله }: "وسبيل الله: هو الطريق الموصل إلى مرضاته ومثوبته، والمراد به: الغزاة، والمرابطون للجهاد، وروي عن الإمام أحمد أنه جعل الحج من سبيل الله، ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد ونحو ذلك، والحق: أن المراد بسبيل الله: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد؛ كتأمين طرق الحج، وتوفير الماء والغذاء، وأسباب الصحة للحجاج، وإن لم يوجد مصرف آخر، وليس منها حج الأفراد؛ لأنه واجب على المستطيع فحسب". (١)

ولأهمية هذا الجانب اختم هذا الجانب بما سطره الشيخ رشيد رضا حيث ذكر في تفسيره المنار، بعد استعراضه الأقوال التي قيلت في المراد بقوله تعالى: {وفي سبيل الله} ما نصه: والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه؛ كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الدولية.. ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر (٢).

وقال أيضا: {وفي سبيل الله} وهو يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة... إلى أن قال: "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا: إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي". (٣)

وفي هذا دلالة مباركة على عميق النظرة المقاصدية الشرعية عند العلماء بما يواكب حاجات المسلمين العامة، وأيضا ما يكون فيه نصرة لحالهم عموما، وأيضا ما يجعل عبادتهم في سبيل ميسر بعون الله تعالى بعيدا عن الحرج والعيش في ضائقة وعسر. (٤)

(١) تفسير المراغي (١٠/ ٧٤٥) مطبعة الحلبي.
(٢) تفسير المنار(١٠/ ٥٨٥).
(٣) تفسير المنار (١٠/ ٥٨٧).
(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/١٢٣).

الخاتمة

تم بحمد الله الفراغ من هذا البحث المتواضع في إعداده، والذي يحتاج لمزيد من البحث لصلته الوثيقة في حياتنا، ونفعه على الفرد والجماعة، بل فيه نظرة مالية مباركة في حياة الأمة الإسلامية بأملها لنشر الدعوة، ولازدهار الحياة فيهم، ولكن هذا ما تيسر وفق المقرر له في الإعداد.

وتعرفت على الكثير من الفوائد المتعلقة بهذا الموضوع والمتعلق بركن من أركان الإسلام، مع الفهم للكثير من آثاره في حياتنا، والتي تقود المسلم إلى أهمية تعليمها للناسن ليزدادوا تعلقا بهذه الفريضة المباركة على أنفسهم وأهل بيتهم، ثم على المجتمع بأكمله.

والله اسأل القبول والتوفيق لما قدمت، وأن يتجاوز عن الزلل ويسد الخلل، ويقيل العثرة، ويغفر الخطأ، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

أهـــم التوصيـــات

١- ضرورة العودة والتمسك بكتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة رسوله محمد ﷺ.

٢- زيادة التأكيد على أن الزكاة فريضة محكمة تحتاج إلى مزيد عناية من مؤسسات الدولة.

٣- زيادة الوعي الديني، وزرع الأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين، وحضهم على أداء الزكاة والعطاء من خلال الهيئات والمؤسسات التعليمية والدينية.

٤- أهمية معالجة الجرائم والتي تبين أن لها سبب وثيق وهو الفقر، وذلك بنوع من الحكمة في التعامل مع الجاني، إذ أن المجتمع ربما يحمل نوعا من التقصير في حقه سمح له بأن يكون فريسة للشيطان.

٥- قيام الجهات الرقابية بدورها في التصدي للغزو الفكري والتشكيك والشبهات والطعن الذي قد يصدر من الصحف والمجلات والإعلام تحت ذريعة الحرية، ويكون هدفه تشويه الدين وتغيير الهوية وتبديل قيمه، وخاصة بعض الأصوات التي ترى الاكتفاء بالضرائب عن جمع الزكاة بحجة تغير الزمان.

٦- الاعتناء بتربية النشء تربية إسلامية قويمة؛ وذلك بمعرفة أهمية تحقيق الزكاة في المجتمع، مع تعويدهم على التصدق والبذل، لصنع جيل معطاء كريم قوي الهمة مقيم الصلاة مزكٍ يعتز بدينه ويختص بهويته، ومحصنا ضد الانحراف والفساد، وأسباب التحلل العقائدي والخلقي والاجتماعي.

٧- تعزيز مفهوم أن الزكاة سعادة على الفرد؛ بأداء ركن من أركان الدين، وتكافل بين أفراد المجتع بمساعدة الغني للفقير، ليكون المجتمع متلاحما بين أفراده.

فهرس المراجع والمصادر

م	المراجع
١	أبحاث هيئة كبار العلماء: المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
٢	أثر الزكاة والصدقة في الحد من الجريمة، رسالة ماجستير، محمد بن عبد المحسن العيبان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٧م.
٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م
٤	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٥	تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٦	تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٧	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م
٨	تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٩	تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، الناشر:، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

١٠	رَحمةٌ للعَالَمِين مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَيِّدُ النَّاسِ أَجمَعِين نَبيُّ الرَّحمةِ، الرَّحمَةُ المُهدَاةُ خَاتم المرسَلين ﷺ –نَشأتهُ، وَأخلاقه، وَمُعجزاته، وَعُمُوم رِسَالَتِهِ ﷺ في ضوء الكتاب والسُّنَّة، المؤلف: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض.
١١	الرعاية الاجتماعية في السنة النبوية، رسالة ماجستير، وليد إبراهيم محمد الغرباوي، الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٩م.
١٢	سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ –١٩٩٣م.
١٣	السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦م
١٤	السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ –١٩٧٦م.
١٥	الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧م.
١٦	صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٧	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
١٨	العرف الشذي شرح سنن الترمذي، المؤلف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٩	فقه السنة، لسيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.
٢٠	محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٨ هـ
٢١	المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت
٢٢	مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٢٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م
٢٤	مصحف القرآن العظيم، طبعة المدينة نسخة الملك فهد، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤٢٩هـ.
٢٥	معجم اللغة العربية المعاصرة: الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٢٦	مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٢٧	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٢٨	موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م

٢٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ –١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣– طبعة دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥–طبعة الوزارة بالكويت.
٣٠	موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ –١٩٨٥ م
٣١	موطأ مالك : المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
٣٢	النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م

الفهرس

المحتويات

الملخص: ٣١٤
المقدمة: ٣١٧
أسباب اختيار الموضوع: ٣١٨
منهج البحث: ٣١٨
خطة البحث: ٣١٩
المقدمة ٣٢١
المطلب الأول: أهمية البحث. ٣٢١
المطلب الثاني: شرح مفردات العنوان (الآثار – الاجتماعية - الزكاة): ٣٢١
المبحث الأول: ٣٢٣
أهمية الجانب الاجتماعي في العبادات ٣٢٣
المبحث الثاني: ٣٢٦
الزكاة في التشريع الإسلامي ٣٢٦
المبحث الثالث: ٣٢٨
الفروق بين الزكاة وغيرها من النفقات ٣٢٨
المبحث الرابع: ٣٣٠
الآثار الاجتماعية للزكاة على الفرد والمجتمع ٣٣٠
المطلب الأول: الآثار الاجتماعية للزكاة على الفرد: ٣٣٠
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية للزكاة على المجتمع: ٣٣٤
المطلب الثاني: أثر سهم (في سبيل الله) في المجتمع. ٣٣٧
الخاتمة ٣٣٩
أهـم التوصيـات ٣٤٠
فهرس المراجع والمصادر ٣٤١
الفهرس ٣٤٥

والحمد لله رب العالمين